

Distr. GENERAL

FCCC/SBI/2004/4 29 March 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ۱٦-۲٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٩ (أ-ج) من حدول الأعمال المؤقت الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف فترات الدورات المقبلة تنظيم العملية الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

ملخص

ستنعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتحتوي هذه المذكرة على قائمة عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت، واقتراحات بشأن تنظيم عمل مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وخيارات لتنظيم جزء رفيع المستوى من الدورة. وقد ترغب الأطراف في موافاة الأمانة بالمزيد من توجيهاتها بشأن هذه المسائل. وتقترح هذه المذكرة أيضا التواريخ لفترتي الدورتين في عام ٢٠٠٩، التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته العاشرة. كما تسلط الأضواء على المسائل المتصلة بتنظيم فترات الدورات المقبلة، والمشاغل المتعلقة بتنظيم الوقت.

المحتويات

		الفقــــــرات ال	الصفحة
أولاً -	مقدمة	٣ - ١	٣
	ألف – الولاية	1	٣
	باء- نطاق المذكرة	۲	٣
	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانياً –	الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف	١٥- ٤	٣
	ألف- موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف	٤	٣
	باء- العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت	٦ - ٥	٤
	جيم- المسائل التنظيمية	\ o - \	٤
ثالثاً –	فترات الدورات المقبلة	Y • - 1 7	٧
	ألف- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	١٨-١٦	٧
	باء- الجدول الزمني للاجتماعات	Y • - 1 9	٨
رابعاً –	تنظيم العملية الحكومية الدولية	Y 0 - Y 1	٨
	المرفقات		
الأول-	عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأه	راف	١.
الثابي –	خيارات لتنظيم فترة انعقاد الدورة	•••••	١٣

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

1- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة المهام التالية، في جملة أمور أخرى: "اتخاذ الترتيبات الملازمة المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة من وقت لآخر توجيهات من الأطراف.

باء - نطاق المذكرة

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم توجيهات بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، ولا سيما بخصوص ما يلي:

- (أ) العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) تنظیم عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك دورتا الهیئتین الفرعیتین والترتیبات الخاصة بالجزء الرفیع المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرین؛
 - (ج) مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٠٩؛
 - (c) التحسينات التي يمكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية.

ثانياً - الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

ألف – موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

3- قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٠/م أ-٩، أن تنعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد أحاط مؤتمر الأطراف أيضاً علماً مع التقدير بإبداء حكومة الأرجنتين اهتمامها باستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وطلب من المكتب اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد السدورة العاشرة للمؤتمر. وبعد أن قامت الأمانة ببعثة لتقصي الحقائق بغية تقييم التسهيلات المقترحة، قبل أعضاء المكتب العسرض السخي الذي قدمته حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس، ووافقوا على اقسراح قدمته حكومة الأرجنتين يقضى بتغيير الموعد بأسبوع واحد بحيث تعقد الدورة في الفترة ٦-١٧ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٤، وذلك مراعاة لجاهزية مركز المعارض "La Rural" لاستضافة الدورة. وتم إبلاغ كافة الأطراف بذلك القسمبول في مذكرة إعلامية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والأمانة وحكومة الأرجنتين في سبيلهما لإبرام اتفاق البلد المضيف.

باء- العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت

٥- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، حدول الأعمال المؤقت لكل دورة" (أعلى وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، قائمة بالعناصر التي يمكن إدراجها على جدول أعمال مؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وترد هذه القائمة في المرفق الأول بهذه الوثيقة. وتم الاسترشاد عن كثب في وضع هذه القائمة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة وحدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف واحتفظ بمعظم بنود حدولي أعمال هاتين الدورتين. أما البنود التي اعتمد مؤتمر الأطراف مقررات بشألها وألهى أعمال بعض البنود، مثل تلك البنود التاسعة فلم تقترح لإدراجها في حدول أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وقد أضيفت بعض البنود، مثل تلك البنود المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة، لأن مقررات سابقة كانت قد دعت إلى النظر فيها خلال الدورة العاشرة. وأدرج بند يتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو لتمكين الأمانة من تقديم تقرير عن الأعمال التحضيرية. وبغية الحد من التعقيد، قلص إلى الحد الأدني إدراج فروع ضمن البنود الفرعية.

7- وتحلل في عام ٢٠٠٤ الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان الاتفاقية. ويلتمس الأمين التنفيذي من الأطراف موافات بآرائها عما إذا كان يتعين تناول هذه الذكرى في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في جلسة عامة، أو ضمن الأنشطة الجانبية أو كبند من بنود جدول الأعمال. وقد تشكل هذه الذكرى أيضا موضوعا للجزء الرفيع المستوى من الدورة.

جيم - المسائل التنظيمية

١- لمحة عامة عن فترة الدورة

٧- سيتم تنظيم فترة الدورة على الوجه التالي، حسب المواعيد التي أوصي بها للجزء الرفيع المستوى (انظر أيضا المرفق الثاني):

- (أ) سيفتتح رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف الدورة العاشرة يوم الاثنين، ٦ كانون الأول/ ديسمبر، السياعة العاشرة صباحاً. ويتم في الجلسة الافتتاحية النظر في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة العاشرة. ويبحث مؤتمر الأطراف أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، مما في ذلك إقرار جدول أعمال الدورة؛
- (ب) يعقد اجتماع الهيئتين الفرعيتين بعد الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف وتنعقد اجتماعاتهما في دورتيهما الحادية والعشرين حتى يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أو الخميس ١٦ كانون الأول/ ديسمبر. وستُنهيان بحث أكبر عدد ممكن من المسائل، وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف؛

- (ج) سيعقد رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف مشاورات ثنائية وجماعية بشأن المسائل الأساسية خلال الأسبوع الأول. ويرأس أيضاً الاجتماعات العادية للمكتب؛
- (د) سيعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة إذا اقتضى الأمر لاستعراض التقدم المحرز في عمل الهيئتين الفرعيتين، وتسناول البنود ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة وبالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو، واستعراض نتائج المشاورات التي أجراها الرئيس؛

٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقديم المشورة بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة الذي يشارك فيه الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود:

(أ) يمكن تحديد مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وفقاً لما إذا كان قد سبق للوزراء أن حجزوا مواعيد في جداولهم الزمنية، على أساس المواعيد الأصلية للدورة، أم ألهم يفضلون الجحيء في لهاية الدورة، كما يلي:

(١ ١٠- ٩- ١١/١ كانون الأول/ديسمبر (الأسبوع الأول) أو

`٢` ١٠/١٦ كانون الأول/ديسمبر (الأسبوع الثاني).

(ب) قد تشمل الطرائق أو النُّهج ما يلي:

١ ` إجراء "نقاش عام" تقليدي مع الإدلاء ببيانات موجزة عن السياسة العامة وإعداد قائمة المتحدثين؟

- 'Y` مناقشات مائدة مستديرة مثل تلك التي حرت في الدورة الثامنة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، برئاسة مشتركة وإجراء حوار بين المشاركين. ويمكن تنويع شكل مناقشات المائدة المستديرة بغية تعزيز الحوار عن طريق عقد اجتماعات موازية صغيرة؛
- "\" مناقشات أفرقة المناقشة بتمثيل متوازن للمتحدثين المدعوين وتقديم ورقات معلومات أساسية. ويمكن أن يؤدي هذا النهج إلى توسيع المشاركة عن طريق تشجيع التفاعل بين أعضاء أفرقة المناقشة والوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.
- (ج) قد تشمل المواضيع والمحاور المقترحة، عقب إجراء تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء المكتب، في سياق إحياء الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان الاتفاقية، ما يلي^(٥):

١٠ الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل؛

`٢` آثار ومخاطر تغير المناخ والتكيف معه؛

٣٠ الطاقة وتغير المناخ؛

٤٠ الاستثمار في تغير المناخ.

9- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتقديم التوجيه بشأن قائمة العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للسدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والتصور المقترح للدورة، وكذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك المواعيد والطرائق والمواضيع.

٢- النظام الداخلي

• ١٠ بالنظر إلى عدم استطاعة مؤتمر الأطراف اعتماد نظامه الداخلي، فإنه سيستمر في تطبيق مشروع النظام الداخلي، فيما عدا مشروع المادة ٤٢ منه، وذلك إلى حين اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف. وقد أعلن الرئيس في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أنه سيجري المزيد من المشاورات مع الأطراف بشأن هذه المسألة ويقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٣- أعضاء المكتب

11- تـنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عاديـة، يُنتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين بالمكتب، ويمـثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص هذه المادة أيضاً على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

17- وستقتضي الضرورة إجراء مشاورات للبت في موضوع اختيار أعضاء المكتب للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، إضافة إلى أعضاء مكتبي الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستعقد مشاورات غير رسمية بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف إبان انعقاد الدورة العشرين للهيئتين الفرعيتين.

17 وسيقوم رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى من الدورة العاشرة، بالدعوة إلى انتخاب رئيس للسدورة العاشرة للوثمر العاشرة لمؤتمر إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيتم هذا الانتخاب في بداية الدورة، بشرط استكمال المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة العاشرة للمؤتمر. وإذا ما اقتضت الضرورة إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب بقية الأعضاء، مسع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في الاضطلاع بمهامهما إلى حين انتخاب من يخلفهما. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي، "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها".

٤ - المشاركة

1- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي، "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقادها بشهرين على الأقل". وسيبلغ الإخطار الرسمي بانعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب إلى جميع الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية، والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا، والبعثات الدائمة في جنيف وغيرها من القنوات الدبلوماسية. وسيطلب الإخطار إلى حكومات الأطراف أن تفوض ممثليها صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة، بما في ذلك إمكانية التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة العاشرة وفي أي هيئة من الهيئتين الفرعيتين، والعمل كأعضاء في مكتب الاتفاقية.

01- وتدعـو الفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م أ-٩، الأطراف إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حتى يمكن توفير الدعم للمشاركة في عملية الاتفاقية بما لا يقل عن مشارك واحد من جميع الأطراف المؤهلة ومشاركين اثنين من البلدان المؤهلة من أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصخيرة. بيد أن الأموال المتوفرة، حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، لا تسمح للأمانة بتأكيد هذا المستوى من الدعم للدورتين العشرين للهيئتين الفرعيتين أو الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ومن المأمول أن تصل تبرعات كبيرة إلى الصندوق الاستئماني خلال الأشهر القليلة المقبلة.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف – موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

17- تــنص الفقــرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وبالتالي فإنه من المتوقع أن تنعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٥، ما لم تقــرر الأطــراف خــلاف ذلك. أما الجدول الزمني للاجتماعات فيشمل دورة تمتد من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٥٠٠٥، كي يتيسر عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف خلال تلك الفترة.

١٧ - وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة،
ما لم يقرِّر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى".

1۸ ويما أن التخطيط لعقد الدورات بعيداً عن مقر الأمانة يستغرق فترة من الوقت بالنسبة لكل من الحكومة المضيفة والأمانة، تشجع الحكومات التي يمكن أن تستضيف الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف على تقديم عروضها كي تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر فيها خلال دورتما الحادية والعشرين وأن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وتقدم هذه العروض على أساس أن الحكومة المضيفة ستغطي التكاليف التي تتجاوز تكاليف عقد الدورة بعيداً عن بون. ويتعين اتخاذ مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وذلك خلال الدورة العاشرة للمؤتمر.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

١٩ اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، مواعيد فترات الدورات لعام ٢٠٠٨. أما الجدول الزمني لاجتماعات
هيئات الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ فهو على النحو التالى:

- فترة الدورات الأولى لعام ٢٠٠٥: ٢١-٢٧ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٥: ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
 - فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٦: ١٥-٢٦ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٦: ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
 - فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٧: ٧-١٨ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٧: ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
 - فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٨: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٨: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر
- ٢٠ وبالـــنظر إلى ضرورة حجز حدمات المؤتمرات التي توفرها الأمم المتحدة قبل وقت كاف، ولكي يتسبى مساعدة الأطـــراف و الأمانة فيما تقوم به من تخطيط، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التواريخ التالية المقترحة لفترتي الدورات الاثنتين في عام ٢٠٠٩، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادهما في دورته العاشرة:
 - فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٩: ١-١٢ حزيران/يونيه
 - فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٩: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١١ كانون الأول/ديسمبر

رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية

٢١ تــنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ بصورة دورية في حالة عملية تغير المناخ الحكومية الدولية بغية تحديد ما يمكن إدخاله من تحسينات وتقييم مستوى الارتياح الذي تحظى به هذه العملية لدى الأطراف.

7٢- وقد لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، أن عملية الاتفاقية تواجه صعوبات متزايدة فيما يتعلق بإدارة جدول الأعمال، وأن الجدول الزمني لعقد الجلسات الرسمية وغير الرسمية سيزداد تكثفاً بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيسها ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى متابعة النظر في تنظيم فترات الدورات المقبلة بغية ضمان إمكانية الاضطلاع بأعباء عمل الهيئتين الفرعيتين بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ضمن الوقت المتاح في كل دورة، وضمان الأخذ بنهج متماسك ومستجيب لمعالجة القضايا.

77- وإن العدد الكبير من بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها كلا الهيئتين في كل دورة من دوراتهما يجعل من الصعب على الوفود الصغيرة حضور جميع الاجتماعات والمشاورات. وقد ترغب الأطراف في بحث ما إذا كان المطلوب هو النظر في بعض البنود مرة واحدة فقط في السنة أو مرة واحدة كل سنتين، وما إذا كان برنامج عمل أو "مخطط جدول أعمال" متعدد السنوات يمكن أن يتيح نهجا أكثر قابلية للإدارة لتنظيم عملية الاتفاقية.

٢٤- ولجعل العملية أكثر كفاءة وفعالية، قد ترغب الأطراف في بحث ما يلي:

- (أ) اعتماد جداول الأعمال ومحتواها
- `١` هل تغطي حداول الأعمال بشكل وافِ القضايا التي تمم الأطراف؟
 - `٢` هل يتعين الموافقة على حدود لمواصلة ترك بنود معلقة مؤقتا؟
 - (ب) تواتر دورات مؤتمر الأطراف
- `١` هــل يــتعين إطالة أمد الفترة التي تفصل بين دورات مؤتمر الأطراف لإتاحة مزيد من الوقت للهيئتين الفرعيتين لاستكمال العمل التفصيلي؟
- `٢` هـل يتعين النظر في الحاجة إلى عقد دورات سنوية لمؤتمر الأطراف على أساس الوضع الذي آلت إليه العملية التفاوضية؟
 - (ج) تنظيم الجزء الرفيع المستوى بعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
 - `١` هل إن عقد جزء رفيع المستوى بمشاركة الوزراء مطلوب لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؟
- ` ٢` هـل يجـد الوزراء أن مناقشات المائدة المستديرة كما هي منظمة حالياً تمثل الاستخدام الأكثر نجاعة لوقتهم في دورة مؤتمر الأطراف؟
 - ٣٠ هل سيرحب بالنه البديلة (ندوات مناقشات، اجتماعات صغيرة موازية، الخ.).
- ٥٧- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتقديم توجيهات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية وتحديد ما يمكن إدخاله من تحسينات.

الحواشي

- (١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.
 - .FCCC/CP/2003/6/Add.2 (Y)
 - .FCCC/CP/2003/6/Add.1 (*)
 - .FCCC/CP/1992/2 (ξ)
- قد يكون من الأفضل تفادي الازدواجية مع البنود المدرجة في حدول الأعمال.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف(١)

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة؛
 - (ج) بيان الرئيس؛
 - (c) كلمات الترحيب؛
 - (ه) بيان الأمين التنفيذي.

٧- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بما؟
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (a) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؟
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥- ٢٠٠٩
 - (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
 - تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
 - (ب) البلاغات الوطنية:
- ١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٢٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
 - (ج) بناء القدرات؛
 - (c) تطوير التكنولوجيات ونقلها؟
 - (a) تنفيذ الفقرة A من المادة ٤ من الاتفاقية؟
 - (و) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
 - (ز) قضايا استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؟
 - (ح) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
 - o- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة $\Upsilon(i)$ و(-)، من المادة Ξ من الاتفاقية (-).
- ٦- التحضيرات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:
 - (أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(٣)؛
- (ب) "اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً"؛
 - (ج) مسائل متعلقة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: العمل التحضيري؛
 - (c) قضايا استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛
 - (ه) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
 - ٧- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
 - ٨- المسائل الإدارية والمالية:

- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٥٠٠٠؛
- (ب) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣؛
- (ج) تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
 - ٩- الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان الاتفاقية: مشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود
 - ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب:
 - (أ) بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة؛
 - (ب) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛
 - (ج) بيانات المنظمات غير الحكومية.
 - ١١- مسائل أخرى
 - ١٢- اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته العاشرة
 - (ب) اختتام الدورة.

الحواشي

- (١) تتضمن هذه القائمة عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.
- (٢) أدرج هـــذا البــند على أساس المناقشات التي حرت في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2003/6). الفقرتان ٢٥-٢٦).
- (٣) أدرج هــذا البــند على أساس المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦).
- (٤) أدرج هــذا البــند على أساس المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦).

المرفق الثاني خيارات لتنظيم فترة انعقاد الدورة

الخيار الأول

السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
١١ كانون الأول/ديسمبر	١٠ كانون الأول/	٩ كانون الأول/	۸ كانون الأول/	٧ كانون الأول/	٦ كانون الأول/
	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر
					افتتاح الدورة العاشرة
الدورة ٢١ لكل من الهيئتين الفرعيتين	استكمال الجزء الرفيع المستوى	افتتاح الجزء الرفيع المستوي	الدورة ٢١ لكل من الهيئتين الفرعيتين		لمؤتمر الأطراف
					افتتاح الدورة ٢١ لكل
					من الهيئتين الفرعيتين
السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
١٨ كانون الأول/ ديسمبر	١٧ كانون الأول/	١٦ كانون الأول/	١٥ كانون الأول/	١٤ كانون الأول/	١٣ كانون الأول/
	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر
	الدورة العاشرة لمؤتمر	اختتام الدورة ٢١			
	الأطراف: اعتماد	لكل من الهيئتين	الدورة ٢١ لكل من الهيئتين الفرعيتين		
	المقررات والاستنتاجات	الفرعيتين			
	اختتام الدورة العاشرة				
	لمؤتمر الأطراف				

الخيار الثابي

السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
١١ كانون الأول/	١٠ كانون الأول /ديسمبر	٩ كانون الأول/	٨ كانون الأول/	٧ كانون الأول/	٦ كانون الأول/
ديسمبر		ديسمبر	د يسمبر	ديسمبر	ديسمبر
	الجلســة العامة للدورة				افتتاح الدورة العاشرة
	العاشرة لمؤتمر الأطراف				لمؤتمر الأطراف
	الكاسرة موسر 11 طرات				
					افتتاح الدورة ٢١ لكل
	من الهيئتين الفرعيتين				
السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
١٨ كانون الأول/	١٧ كانون الأول/ديسمبر	١٦ كانون الأول/	١٥ كانون الأول/	۱٤ كانون	١٣ كانون الأول/
ديسمبر		ديسمبر	ديسمبر	الأول/ ديسمبر	ديسمبر
	الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف:				
	اعتماد المقررات والاستنتاجات	استكمال الجزء الرفيع	افتتاح الجزء الرفيع	اختتام الدورة ٢١	الدورة ٢١ لكل من
		المستوى	المستوى	لكــــل من الهيئتين	الهيئتين الفرعيتين
	اختتام الدورة العاشرة لمؤتمر			الفرعيتين	
	الأطراف				

_ _ _ _ _